**ملاحظات صفية** ٢٠١٧/١١/٢٩

يستمر الجدل حول الزامية القانون الى يومنا هذا، والجدل لا يدور حول ما إذا كان القانون ملزماً أم لا، بل حول تبرير أو تفسير هذا الالزام. هناك اليوم من يقول أن القانون يفسّر أو يبّرر ذاته ولا حاجة للنظر الى مصدر خارج القانون– كنص الهي أو مبدأ عقلي– لايجاد سبب هذا الالزام.

يقودنا هذا الرأي الى القول أن القوانين قد تختلف حسب الظروف الزمانية و المكانية بحيث لن يكون ممكنا اعتبار قانون ما قانوناً ظالماً، أو قانوناً عادلاً، بشكل مطلق، كوننا قد نفينا وجود الصفة المطلقة، أو الطبيعية من قاموسنا أصلاً عندما قلنا أن القانون يبرر ذاته، ولا يحتاج الى أمر خارج ذاته لتبرير إلزاميته. في الوقت ذاته، يبرر ذلك القانون الزاميته بادعاءه أنه قانون عادل. عندئذٍ لن تكون لدينا حجة لنفي ادعاء قانون ما بأنه قانون عادل وأنه ملزم من ذلك الوجه، إذ ان قانوناً يستقي الزاميته من ذاته وقد عّرف ذاته بأنه عادل يكون بذلك قد استوفى الشروط الضرورية لطرح نفسه بالشكل ذلك. وبالفعل إن كان هكذا و كانت كافة القرارات أو الانظمة المستقاه منه هي كذلك فعلاً، فتكون كل واحدة منها ايضا عادلة، ضمن ذلك المنظور.

هل يبدو هذا العرض للقانون و الزاميته منطقياً؟ دعنا نفترض قانون ك **و** ق، يدعي كل منهما العدالة، ينص احداهما على استفادة شريحته الاغنياء فقط من خدمات الدولة بينما يعمم الاخر هذا الحق على كافة المواطنين. نقول حينئذ أن ك و ق متضادين، ومع ذلك فكلاهما عادل، قد تبدو هذه النتيجة مقبوله، خاصة اذا ما اخذنا بعين الاعتبار اختلاف الازمنة والظروف والحضارات، لكن فلنحاول تطبيق هذا المثال على حالات اخرى، كالصدق و الكذب: في فئة ما، يُعتبر الكذب صدقاً بينما يعتبر عكس ذلك في فئة اخرى. عندما اعتبر نفسي صادقاً كلما كنت كاذباً(كما الحال عند الفئة الاخرى) يمكن للفرد من الفئة الاخرى أن يستدل على ما يصدق في كلامي (كما أعرّف ذلك) من خلال عملية بسيطة هي النفي(وكذا بالعكس). فيستطيع كلانا التعرّف على ما نحن نعني به الصدق عند الاخر(ويسمى الكذب لديه) ونكتشف أننا وإن اختلفنا باللغة فنحن نتفق بالمعنى، ومن السهولة بمكان عندئذ الاتفاق على لغة واحدة، تكون اللغة هنا هي الوضعية، والمعنى طبيعي– وهذا الاخير لا يوضع باللغة، وانما هو ما يضفي على المصطلحات معانيها.

هل يمكننا تطبيق هذه الحجة على القائلين بوضعية القانون ؟